

المادة الثالثة

تناط باللجنة الوزارية المهام التالية :

- تبع أعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدادها السلطات والهيئات المعنية بهذا المجال :
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدادها هذه القطاعات.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة

تسند مهام كتابة اللجنة الوزارية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة

تحدد بقرار لرئيس الحكومة، لجنة تقنية تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية :
- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية :
- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوزارية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وت تكون من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الداخلية :
 - الشؤون الخارجية والتعاون :
 - العدل والحربيات :
 - الأوقاف والشؤون الإسلامية :
 - الاقتصاد والمالية :
 - التعمير وإعداد التراب الوطني :
 - السكك وسياسة المدينة :
 - التربية الوطنية والتكوين المهني :
 - التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
 - التجهيز والنقل واللوجستيك :
 - الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :
 - الشباب والرياضة :
 - الصحة :
 - الاتصال :
 - السياحة :
 - التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :
 - الثقافة :
 - الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن :
 - التشغيل والشأن الاجتماعي :
 - الشؤون العامة والحكامة :
 - الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
 - بالإضافة إلى :
 - المندوب السامي للتخطيط :
 - المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان :
 - المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعها، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدته في حضورها، بصفة استشارية.

تطبق مراجعة الأثمان على الأعمال التي لم تنفذ بعد انطلاقاً من تاريخ تغيير قيمة المؤشرات التي تمت معاينتها بمقتضى المقررات المتخذة في هذا الشأن من طرف الوزير المكلف بالتجهيز دون أن يكون صاحب الصفة ملزماً بتقديم طلب خاص في هذا الشأن.

وتؤخذ بعين الاعتبار في كل كشف حسابات الأثمان الجديدة الناجمة عن تطبيق صيغة أو صيغة مراجعة الأثمان، دون حاجة إلى إبرام عقد ملحق.

المادة 4

يمكن أن تنص الصفة على صيغة أو عدة صيغ مراجعة الأثمان والتي يجب أن تحدد إما في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة، وإما في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية.

إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على عدة صيغ مراجعة الأثمان، يجب أن يبين العمل أو الأعمال التي تنطبق عليها كل صيغة من هذه الصيغ.

وتأخذ هذه الصيغ الشكل التالي :

$$P = P_0 [K + a(X/X_0) + b(Y/Y_0) + \dots]$$

حيث :

P - المبلغ المراجع للعمل المعين دون احتساب الرسوم ؛

P₀ - المبلغ الأصلي لهذا العمل دون احتساب الرسوم ؛

K - الجزء الثابت الذي يجب أن تفوق قيمته أو تعادل 0,15 ؛

c و a و b : معاملات قارة بحيث $1 = k + a + b + c$

P/P₀ - معامل مراجعة الأثمان ؛

Z₀ و Y₀ و X₀ - القيم المرجعية للمؤشرات المعتمدة للشهر في :

- التاريخ الأقصى لتسليم العرض بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن قابل للمراجعة ؛

- تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف النايل إذا كانت الصفقة تفاوضية وأبرمت بثمن قابل للمراجعة.

Z_{YX} - قيم المؤشرات المعتمدة للشهر في تاريخ استحقاق المراجعة.

المادة 5

تحدد قيمة كل معامل C و a و b و طبيعة المؤشرات Z و Y و X في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة أو دفاتر الشروط الخاصة.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقعته بالعطف :

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء: بسمة الحقاوي.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.205.14 الصادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادي الاول 1434 (30 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

المادة 2

تكمّن الغاية من مراجعة أثمان الصفقات في الأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية التي تتم معاينتها بين تاريخ وضع الأثمان الأولية المحددة في دفاتر التحملات وتاريخ انصرام الأجال المحددة بصفة تعاقدية لإتماء إنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 3

يتم تغيير مبالغ الأعمال المنفذة فعلياً المتعلقة بالصفقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق صيغة أو صيغة مراجعة الأثمان التي تحدد المادتان 4 و 7 بعده أشكالها.

يجب تبيين صيغة أو صيغة مراجعة الأثمان في الصفقة المعنية.